بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المدرك الثالث: وهو التمسك بالروايات الخاصة في المقام لإثبات بطلان الإجارة المتعلقة بالحرام عملاً كان أو منفعةً.

وهنا عدة روايات:

الرواية الأُولى: ما ذكره صاحب الوسائل (رحمه الله) نقلاً عن التهذيب: **(محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد)** بن عيسى، **(عن محمد بن إسماعيل)** أي ابن بزيع، **(عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان)** أي عبدالله، **(عن عبد المؤمن)** وهو ابن قيس ابن فهد الأنصاري، وكلهم ثقات **(عن صابر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر؟ قال: حرام أجره).**

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد مثله. [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب39 باب تحريم إجارة المساكين والسفن للمحرمات، ح1].

و"صابر" هو الذي ذكره النجاشي (عليه الرحمة) بعنوان: **(صابر مولى بَسّام بن عبدالله الصيرفيّ مولى بني أسَد، روى عن أبي عبدالله (عليه السلام). له كتاب. أخبرنا عدّة من أصحابنا عن جعفر بن محمّد قال: حدّثنا محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان بن يحيى عن أبي صَبّاح، عن صابر مولى بَسّام بكتابه).** [رجال النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم المشرفة، رقم [543] صابر، ص203].

ولكن لا طريق إلى توثيقه.

وتقريب الاستدلال: أنّ ظاهر الرواية الشريفة أنّ متعلق الإجارة المنفعة المحرمة **(يواجر بيته فيباع فيه الخمر)**، فكأنّه قال: يؤجر بيته ليباع فيه الخمر، وقد أجاب (عليه السلام) بقوله: **(حرام أجره)** مما يعني بطلان الإجارة.

والكلام في هذه الرواية الشريفة في جهات ثلاث: في سندها، ومتنها، ومضمونها:

الجهة الأُولى: في تنقيح السند:

إنّ المراجعة للمصادر تظهر أنّ ما ذكره صاحب الوسائل (عليه الرحمة) من أنّ الراوي المباشر هو "صابر" هو موجودٌ في كتاب التهذيب: (**أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل، عن علي ابن النعمان، عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال: حرام أجره**) [تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، ج7، الباب9 باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، ص134، ح 64، رقم (593)].

ولكن الموجود في نسخ أُخرى للتهذيب كما في [ج6، ص371، حديث (1077)] "جابر" بدل "صابر".

وكذلك جاء في الاستبصار: (**أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبد المؤمن، عن جابر قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام): عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر فقال: حرام أجره**) [الاستبصار، شيخ الطائفة الطوسي، ج3، كتاب المكاسب، ص55، الباب30 باب كراهية إجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر، ح1 رقم (179)].

وكذلك الوارد في الكافي ذكر "جابر" بدل "صابر": (**عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيها الخمر قال: حرام أجرته**) [الفروع من الكافي، ثقة الإسلام الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج5، باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل، ح8].

فإنْ كان "جابر" فهو جابر الجعفي الثقة، وتكون الرواية حينئذٍ تامة السند، وإنْ كان "صابر" فلا طريق إلى توثيقه، ويسقط الاستدلال بالرواية لعدم تمامية سندها.

لذلك عقد بحث في ترجيح أحدهما، وهو عنوان "جابر" أو "صابر" في سند الرواية.

وهنا وجهان لترجيح عنوان "جابر":

الوجه الأول: أنّ هناك قاعدة واضحة، وهي إذا تعارض الطرفان تعارضاً بدوياً ولكن لم يحرز انتساب المنافاة لأحد الطرفين ولو لتعارض النقل عنه فيكون الطرف الآخر حجة بلا معارض؛ إذ المفروض أنّ الطرف الأول لم يحرز انتساب المنافاة إليه كي تكون المعارضة فعلية، وبما أنّ الطرف الأول لم يحرز انتساب إليه فالطرف الثاني حجةٌ بلا معارض.

ولهذه القاعدة أمثلة: في باب التوثيقات، ومتون الروايات الشريفة، وتنقيح الأسناد:

المثال الأول: ما يرتبط بباب التوثيقات:

ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره) في [كتاب معجم رجال الحديث، ج9، ص27–28] في أبي خديجة سالم بن مكرَّم أو ابن مكرَم، حيث وقع البحث في توثيقه أو تضعيفه، فالنجاشي (عليه الرحمة) وثقه، والشيخ (عليه الرحمة) ضعفه في موضع ووثقه في موضع آخر.

فهل المورد من موارد التعارض؟

بتقريب: أنّ التعارض ثلاثي، إذ أنّ تضعيف الشيخ (عليه الرحمة) لأبي خديجة سالم بن مكرم معارض لتوثيقين، وهما توثيق النجاشي وتوثيقه هو، فتكون المعارضة ثلاثية الأطراف، أم أنّ توثيق النجاشي (عليه الرحمة) مما لا معارض له؟

وقد اختار سيدنا الخوئي (قدس سره) في هذا المورد تطبيق القاعدة على المقام، وهي أنّ التعارض بين تضعيف الشيخ وتوثيق النجاشي (عليهما الرحمة) تعارض بدوي، وإلا ليس هناك تعارض فعلي.

والسر في ذلك: أنّ موقف الشيخ (عليه الرحمة) من سالم بن مكرم غير محرز؛ لأنّ المفروض أنّه وثقه في مورد وضعفه في مورد آخر ولم يعرف المتقدم والمتأخر منهما، فما هو موقفه الأخير من وثاقة سالم بن مكرم لم يحرز بَعْدُ نتيجة تعارض التوثيق والتضعيف عند الشيخ نفسه، وحيث لم يحرز موقف الشيخ (رحمه الله) من جهة سالم بن مكرم كان توثيق النجاشي (عليه الرحمة) بلا معارضٍ، وحيث إنّه بلا معارضٍ فهو حجة فعلية على الوثاقة.

المثال الثاني: ما يرتبط بمتون الروايات:

مثلاً: روى صاحب الوسائل عن الكافي: (**وعنه، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن جهم، عن ذريح، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: (إذا نش العصير، أو غلى حرم)**). [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث،ج25، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، الباب3 باب أن العصير لا يحرم شربه قبل أن يغلي أو ينش، ح4].

ومن الواضح أنّ المراد بالعصير هو العصير العنبي، والنش كما في القاموس المحيط: (نَشَّ: النشيش صوت الماء إذا غلى). [القاموس المحيط، مادة نشش]، أي إذا نش العصير صارت له نشوة وفقاعات.

وظاهر هذا المتن أنّ وجود أحدهما كافٍ في ثبوت فعلية الحرمة.

ولكن روى صاحب البحار عن الكافي، قال: (**وفيما روي عن ذريح قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: (إذا نش العصير وغلا حرم)**). [بحار الأنوار، العلامة المجلسي، الأميرة للطباعة والنشر، ج63، المجلد الثاني والثلاثون، ص326].

وظاهره أنّ وجود أحدهما غير كافٍ في فعلية الحرمة، ومقتضى ذلك وقوع التعارض بين نقل الوسائل عن الكافي ونقل البحار عن الكافي.

وفي المقابل مانقله الشيخ الطوسي (رحمه الله) في التهذيب لا عن الكافي: (**عنه، عن ابن فَضّال، عن الحسن بن الجَهم، عن ذَريح، قال: (سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: (إذا نشَّ العصير أو غلى حَرُم)**). [تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، ج9، دار الكتب الإسلامية، كتاب الصّيد والذّبائح، الباب2 الذّبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، ح251 رقم (515)].

فهل التعارض ثلاثي؟

بمعنى أنّ نقل صاحب البحار عن الكافي (**إذا نش العصير وغلا**) معارض لطرفين وهما نقل صاحب الوسائل عن الكافي ورواية الشيخ في التهذيب، ومقتضى المعارضة سقوط الجميع؟

أم يقال: لا تعارض؛ حيث إنّ رواية الكافي لم تحرز؛ لتعارض النقل عنها، فتكون رواية الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) بلا معارض، ومقتضى كونه بلا معارض حجية روايته.

المثال الثالث: في باب تنقيح الأسناد:

كما في محل الكلام، حيث إنّ صاحب الوسائل نقل عن التهذيب للشيخ في موضع أنّ السند مشتمل على "صابر"، وفي نسخ مطبوعة للتهذيب أنّ السند مشتمل على "جابر".

فوقع التعارض، وبما أنّ صاحب الوسائل دقيق في نقله فمعناه أنّ عنده نسخة للتهذيب مشتملة على "صابر" ولازم ذلك تعارض النقل عن التهذيب، وهو نقل صاحب الوسائل مع النسخ المطبوعة.

ومقتضى تعارض النقل عن التهذيب عدم إحراز رواية التهذيب، فتكون رواية الكافي المشتملة على "جابر" حجة بلا معارض.

هذا هو الوجه الأول لترجيح "جابر" على "صابر".

ولكن يلاحظ على هذا الوجه: منع الصغرى، وهي دعوى إحراز اشتمال سند رواية الكافي على "جابر".

فإنّه كما ذكر المحقق لـ [كتاب الكافي، تحقيق قسم إحياء التُّراث مركز بحوث دار الحديث، ج10، ص261]: (**هكذا في " ط، بخ، بس، بف، جد، جت، جن" والتهذيب، ج7. وفي " ى، بخ " والمطبوع " جابر" ولم نجد رواية من يسمّى بعبد المؤمن عن جابر في غير سند هذا الخبر، كما لم نجد رواية هذا العنوان عن صابر، لكن بعد تظافر النسخ على لفظة "صابر" وقلّة المسمّين بهذا العنوان جدّاً وكثرة المسمّين بـ "جابر"، وما أشرنا إليه غير مرّة من أنّ سير التصحيف في كثيرٍ من العناوين هو من الغريب إلى المشهور المعهود، الظاهر بعد ذلك ترجيح "صابر" على "جابر"**).

وظاهره أنّ المشكلة موجودة في نسخ الكافي، لا أنّها مختصة بالتهذيب لكون بعضها مشتملة على "صابر" وبعضها على "جابر"، بل إنّ نسخة الكافي في [أستان قدس] التي يقال عنها النسخة الأصلية هي المشتملة على "صابر".

مضافاً إلى أنّ صاحب الوسائل نقل الرواية عن الكافي أيضاً بعنوان "صابر"، مما يؤكد وجود تهافت في نسخ الكافي أيضاً؛ إذ لولا أنّ لديه نسخة من الكافي مشتملة على "صابر" لما نقل عن الكافي ذلك، ولو كان لديه نسخة مشتملة على "جابر" لكان يشير لها بعنوان "بدل نسخة"، بل نقل عن الكافي عنوان "صابر" ولم يشر إلى اختلاف النسخ.

والنتيجة: أنّه كما لم يحرز نقل الشيخ، لم يحرز نقل الكافي أيضاً، فلا مجال لتطبيق هذه القاعدة.

الوجه الثاني: ماذكره سيدنا الخوئي (قدس سره) في [موسوعته، كتاب الإجارة، ج30، ص41]، قال: (**أمّا من حيث السند فالظاهر أنّها معتبرة، إذ المذكور في الوسائل وإن كان "صابر" ولم يوثّق، ولكن المذكور في موضع من التهذيب مع لفظة "صابر" كلمة "جابر" بعنوان النسخة**) يعني أنّ نفس نسخة التهذيب التي اشتملت على "صابر" فيها: بدل نسخة "جابر" (**وهو جابر الجعفي الذي أدرك الصادق (عليه السلام) لا جابر بن عبدالله الأنصاري**) من باب دفع احتمال موجود في بعض الكتب (**فإنّه لم يدركه (عليه السلام) والأوّل هو جابر بن يزيد الجعفي الذي هو ثقة ومن أصحاب الصادق (عليه السلام) وله عنه روايات.**

والمذكور في موضع آخر من التهذيب والاستبصار وكذا الكافي "جابر" من دون ضمّ "صابر" حتى بعنوان النسخة. فمن ثمّ يُطمأنّ أنّ الراوي إنّما هو جابر، وأنّ كلمة "صابر" غلط من النسّاخ، ولعلّهم لم يقدروا على قراءة الكلمة فضبطوها بالكيفيّتين.

وكيفما كان، فلا شكّ أنّ الكافي أضبط، سيّما مع اعتضاده بالاستبصار وبموضع آخر من التهذيب، ولا ندري لماذا اقتصر في الوسائل على ضبط "صابر"؟! وكان ينبغي عليه ضمّ جابر ولو بعنوان النسخة، ولعلّها مذكورة في بعض نسخها الأُخر.

وعلى أيّ تقدير فالسند معتبر).

ومن الواضح أنّه على تقدير "صابر" فإنّ السند غير معتبر.

ولكن الملاحظة على ما ذكر في كلمات سيدنا (قدس سره):

هي نفس الملاحظة الواردة على الوجه السابق، وهو أنّ نسخة الكافي لم تضبط، مضافاً لما ذكره السيد الأُستاذ السيستاني (مدّ ظله) من أنّ ما اشتهر بينهم من أنّ الكافي أضبط غير صحيح، فالشيخ الطوسي (رحمه الله) كان ضابطاً، واختلاف النسخ عنده وحصول التصحيف أحياناً وتغير المتن لاختلاف المصادر التي تلقاها الشيخ (عليه الرحمة)، وإلا فقد كان أميناً على ما وصل إليه، ولكن نتيجةً لاختلاف المصادر التي وصلت اختلفت النسخ عنده، لا أنّه لم يكن ضابطاً كما اشتهر في الكلمات.

وعلى كل حال، لو قلنا بأنّ من نكات الترجيح كون الكافي أضبط، فإنّما هو في فرض إحراز نسخة الكافي، والمفروض أنّ نسخة الكافي لم تحرز كما ذكرنا أعلاه عن المحقق لكتاب الكافي.

مضافاً إلى أنّ وجود كلمة "جابر" في موضع من التهذيب كبدل نسخة، وفي موضع من الاستبصار لا يوجب حصول الاطمئنان بأنّ الوارد في السند واقعاً هو "جابر"؛ لحصول تصحيف، خصوصاً مع ما ذكره المحقق للكافي أنّ المنقول في سبع نسخ للكافي عنوان "صابر" وفي نسختين عنوان "جابر".

وإذا كانت نسخة من الكافي والتهذيب ونسخة الإستبصار قد ذكرت "جابر" من دون إشارة لنسخة أخرى "صابر"، ففي النسخ السبع المذكورة في الكافي ذكر "صابر" ولم يذكر معها بعنوان بدل نسخة أنّه "جابر".

هذا كله في بيان الوجه لترجيح "جابر".

وفي المقابل من تصدى لترجيح "صابر"، وأنّ الرواية غير تامة سنداً؛ وذلك لأحد وجهين:

الوجه الأول: ما ذكره بعض الأجلة (رحمه الله) في [كتاب الإجارة، ج1، ص105]، حيث قال: **(فلأنَّ لصاحب الوسائل سنداً متصلاً إلى أصحاب الكتب)** ففي الخاتمة من الوسائل ذكر الحر العاملي

مشيخته إلى أصحاب الكتب (**وهو سلسلة اجازاته التي يوصل بها أسانيده ومشايخه إلى الشيخ الطوسي (قدس سره) وغيره**) من المصنفين (**وينقل من خلالها كتبهم، فيكون هذا حجة تعبدية على انَّ الرواية ينقلها الشيخ بعنوان (صابر)، ولا يعارضه حجة تعبدية أُخرى، لأنَّ النسخ الموجودة للكتب بايدينا ليست حجة تعبدية بل وجدانية ومن باب الاطمئنان والقطع، وهو غير حاصل في مورد التهافت**).

والحمد لله رب العالمين